

الجمهورية التونسية

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

الشركة التونسية لأسواق الجملة

استشارة عدد 22 / 2026

كراس شروط لتعيين طبيب مراقب

لفائدة السوق ذات المصلحة الوطنية ببيئر القصعة

الفصل الأول: الموضوع:

تعترم الشركة التونسية لأسواق الجملة إجراء استشارة لتعيين طبيب اختصاص طب عام والتعاقد معه من أجل القيام بأعمال المراقبة الطبية لوكلاء البيع ومنتسغي المحلات الكائنة بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببيئر القصعة في حالة الغياب لأسباب صحية طبقا لأحكام النظام الداخلي للسوق التي تقتضي بأن "لا يسمح بغياب الأشخاص المرخص لهم في العمل بالسوق ذات المصلحة الوطنية كممثلي الذوات المعنوية والعاملين لحساب الغير بصفة فردية والبايعين والكتاب وعملة الرصيف إلا في حدود شهر في كل سنة.

لكن لا يمكن أن تتجاوز الغيابات لأسباب صحية والمبرهن عنها بصفة قانونية والقبالة لعرضها على طبيب الجهاز المسير للسوق ثلاثة أشهر خلال مدة 365 يوما ويمكن التمديد بعد استشارة طبيب الجهاز المسير للسوق".

الفصل 2: الإطار القانوني للاتفاقية:

تخضع هذه الاتفاقية إلى النصوص التالية:

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والقوانين والاورام المتممة له
- القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل والقوانين والمراسيم المنقحة له
- الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة العقود والالتزامات والقانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض احكام مجلة الالتزامات والعقود

- الامر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات والاورامر المنقحة له
- الامر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي
- الامر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والامر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009 المتمم له
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 جوان 1977 المتعلق بكيفية تنظيم الاتفاقيات المتعلقة بالسلك الطبي العامل كامل الوقت
- القرار المشترك لوزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 9 مارس 1995 المنقح والمتمم لقرار 14 مارس 1992 المحدد لشروط ممارسة ومدة مكافئة النشاط الذي يمكن ان يتعاطاه الأطباء والصيداللة وأطباء الاسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر بهياكل الصحة العمومية

الفصل 3: مكونات ملف الاستشارة:

يتركب ملف الاستشارة من الوثائق التالية:

-كراس الشروط

- بطاقة إرشادات عامة (ملحق عدد1)

-جدول الاتعاب (ملحق عدد2)

- وثيقة تعهد بالحياد وعدم تضارب المصالح (ملحق عدد3)

الفصل 4: شروط المشاركة:

يمكن أن يشارك في هذه الاستشارة كل طبيب اختصاص طب عام تابع لوزارة الصحة العمومية أو عامل لحسابه الخاص ويستوفي الشروط التالية:

1- مسجل بعمادة الأطباء بتونس

2- له خبرة لا تقل عن 3 سنوات في الطب العام

3- لم تصدر في شأنه عقوبات تأديبية من العمادة

4- قادر على التنقل إلى السوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصبعة.

الفصل 5: مدة صلوحية العرض:

يصبح المشارك بمجرد تقديم عرضه ملزماً به لمدة 60 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديمه للعرض يعتبر المشارك قد قام بوسائله الخاصة وتحت كامل مسؤوليته بجمع كل المعلومات التي يراها لازمة لتقديم عرضه وللتنفيذ المحكم لالتزاماته.

الفصل 6: مهام الطبيب المراقب:

يتكفل الطبيب المراقب بالمهام التالية:

- 1- التثبت من صحة الشهادات الطبية المقدمة من قبل وكلاء البيع ومنتسوبي المحلات بالسوق المتغيين لأسباب صحية والتأشير عليها،
- 2- إبداء الرأي الطبي والتأشير على العطل المرضية المقدمة من قبل وكلاء البيع ومنتسوبي المحلات والتي تتجاوز في مجموعها 30 يوماً خلال مدة 365 يوماً وإعلام مصالح الشركة بأي إشكال يتعلق بالسلامة الصحية والقدرة على ممارسة النشاط بالسوق،
- 3- المراقبة الطبية لوكلاء البيع ومنتسوبي المحلات بالسوق المتغيين لأسباب صحية والذين تتجاوز عطلهم المرضية في مجموعها 30 يوماً لكل فترة مدتها 365 يوماً وإجراء الفحوصات الطبية عند الاقتضاء للتأكد من مبرر الغياب وذلك بطلب من الشركة التونسية لأسواق الجملة،
- 4- إعداد تقارير طبية مفصلة حول العطل المرضية والحالات المعروضة وتتضمن تاريخ التأشير على العطل المرضية وتاريخ الفحص الطبي المجري في الغرض عند الاقتضاء وإبداء الرأي الطبي في شأنها. وتقديم هذه التقارير لمصالح الشركة في أجل لا يتعدى أسبوع من تاريخ التأشير على العطل المرضية أو تاريخ الفحوصات المجرى في الغرض،
- 5- ضمان السرية التامة للمعلومات الطبية المتعلقة بالوكلاء ومختلف المتدخلين بالسوق.

الفصل 7: التزامات الشركة:

تلتزم الشركة بتوفير مكتب بالسوق يوضع على ذمة الطبيب المراقب حتى يتمكن من أداء مهمته في أفضل الظروف، وتتعهد باتخاذ جميع الترتيبات والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الصارم للسر الطبي.

الفصل 8: الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح:

أ- الوثائق الإدارية:

- 1- مطلب ترشيح ممضى ومختوم

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- كراس شروط هذه الاستشارة يكون مؤشر عليه في جميع صفحاته من قبل المترشح وممضى ومختوم في اخر صفحة مصحوبا بعبارة "اطلعت ووافقت".

4- بطاقة إرشادات عامة(ملحق 1) تكون ممضاة ومختومة من قبل المترشح

عدم الاستظهار بمطلب ترشح ممضى ومختوم وبطاقة الارشادات العامة وفقا للملحق المصاحب لكراس الشروط يؤدي إلى اقصاء العرض يصفة الية.

عدم الاستظهار ببقية الوثائق الواردة أعلاه بعد طلب مصالح الشركة التونسية لأسواق الجملة لذلك يؤدي إلى اقصاء العرض.

ب- الوثائق المكونة للعرض الفني:

1- نسخة طبق الاصل من شهادة الدكتوراه في الطب

2- نسخة طبق الأصل من شهادة تسجيل بعمادة الأطباء

3- قائمة مراجع تفيد الخبرة المهنية على ألا تقل على 03 سنوات طب عام

4- المؤيدات المبرهنة للخبرة المهنية.

عدم الاستظهار بالوثائق الواردة بالنقطة 3،2و1 يؤدي إلى اقصاء العرض يصفة الية.

عدم الاستظهار بالوثائق المتعلقة بمؤيدات الخبرة المهنية بعد طلب مصالح الشركة التونسية لأسواق الجملة لذلك يؤدي إلى اقصاء العرض.

ج- الوثائق المكونة للعرض المالي:

- جدول الأتعاب مثلما هو مبين بالملحق 2 لكراس الشروط ويكون ممضى ومختوم من قبل المترشح مع وجوب

احترام مقدار الاتعاب المعمول بها في المجال والمحددة من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

عدم الاستظهار بجدول الأسعار ممضى ومختوم يؤدي إلى اقصاء العرض يصفة الية.

الفصل 9: منهجية تقييم العروض:

تتولى لجنة فتح العروض في مرحلة أولى التثبت من الوثائق المكونة للعرض الإداري، الفني والمالي وتصحيح الأخطاء الحسابية عند الاقتضاء. ثم يتم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا بالاعتماد على السعر المقترح. وفي مرحلة ثانية تتولى اللجنة التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناده الاستشارة

في صورة مطابقته للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط. اما إذا ما إذا تبين عدم مطابقتة هذا العرض الفني لما هو مطلوب بكراس الشروط يتم المرور إلى العرض الثاني الأقل ثمننا بالترتيب المالي التصاعدي.

في صورة تساوي عرضين ماليين أو أكثر الأقل ثمننا يتم اسناد الاستشارة للطبيب المتحصل على المعدل الفني الأعلى وفقاً للجدول الآتي:

| المعيار | البيان | النفات |
|--------------------------|----------------------|-----------|
| مقر الإقامة | - داخل ولاية بن عروس | 30 نقطة |
| | - تونس الكبرى | 20 نقطة |
| عدد سنوات الخبرة المهنية | - من 3 إلى 10 سنوات | 30 نقطة |
| | - أكثر من 10 سنوات | - 20 نقطة |
| | | - 40 نقطة |
| مجال الخبرة المهنية | - طب الشغل | 40 نقطة |
| | - طب المراقبة | - 15 نقطة |
| | | - 15 نقطة |
| | | 30 نقطة |

ملاحظة: في صورة وجود تضارب بين السعر الجملي بالأحرف والسعر الجملي بالأرقام فإنه يتم اعتماد السعر الجملي بالأحرف. وفي صورة وجود خطأ احتسابي بالسعر الفردي والسعر الجملي فإنه يتم اعتماد السعر الفردي.

الفصل 10: ساعات العمل:

يتعهد الطبيب المراقب بإجراء الأعمال الطبية المذكور بالفصل 5 من هذا الكراس بمعدل حصتين في الأسبوع لمدة ساعة واحدة للحصة الواحدة يتم تحديدها وفقاً لبرنامج تخطيط في الغرض يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل 11: مدة التعاقد:

يتم التعاقد مع الطبيب المقترح والذي استوفى جميع الشروط الادارية، المالية والفنية المنصوص عليها بكراس الشروط لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني لمرتين مالم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في عدم التجديد وفسخ الاتفاقية

قبل 3 أشهر من تاريخ انتهائها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ. وتوجه نسخة من الفسخ إلى المجلس الجهوي لعمادة الأطباء المختص ترابيا.

الفصل 12: التزامات الطبيب المراقب:

يمارس الطبيب المراقب نشاطه باسمه الشخصي وباستقلالية تامة مع احترام التشريعات الجاري بها العمل. كما يبقى الطبيب المراقب وحده مسؤولا عن دفع المستحقات الجبائية والاجتماعية المتعلقة بنشاطه المهني موضوع الاتفاقية المبرمة لاحقا .

يتعهد الطبيب المراقب بالالتزامات التالية:

- ابرام عقد تأمين على مسؤوليته المدنية والمهنية على نفقته الخاصة لدى شركة تأمين معتمدة.
- احترام السر المهني وأخلاقيات المهنة الطبية والالتزام بمبدأي الاستقلالية والحياد،
- الحضور ومباشرة المهام الموكولة بمكتب تخصصه الشركة التونسية لأسواق الجملة في الغرض، وبعيادة الطبيب أو منزل المريض عند الضرورة وبطلب كتابي من مصالح الشركة في الغرض.
- عدم تقاضي أتعاب مباشرة من الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة في إطار الاتفاقية المبرمة.

الفصل 13: التعويضات الممكنة:

في حالة التعذر المؤقت يلتزم الطبيب بتأمين من يحل محله طبقا لأحكام مجلة واجبات الطبيب وبالاتفاق مسبقا مع مصالح الشركة على أن يتم الموافقة والتأشير على هذا التعويض من قبل المجلس الجهوي لعمادة الأطباء، ومنح الطبيب المراقب ترخيصا كتابيا في الغرض يتضمن امضاء الطبيب المراقب وامضاء الطبيب المقترح للتعويض ومؤشر عليه من قبل المجلس. ويتم تقديم نسخة من هذا الترخيص إلى مصالح الشركة.

الفصل 14: طريقة الخلاص:

يتم صرف المستحقات المالية للطبيب المراقب بصفة شهرية وفقا لجدول الأسعار الملحق بكراس الشروط خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الفواتير المثبتة لذلك مرفقة بالمؤيدات الواجبة في الغرض (التقارير المذكورة بالفصل 5 من كراس الشروط).

الفصل 15: حالات فسخ الاتفاقية:

تحتفظ الشركة التونسية لأسواق الجملة بحق فسخ الاتفاقية قبل انتهاء مدتها إذا لم يفي الطبيب المراقب بمهامه والتزاماته المنصوص عليها بكراس الشروط وخاصة بالفصلين 5 و9 أعلاه، بعد أن توجه له تنبيه بواسطة رسالة

مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ ويتم دعوته من خلاله إلى القيام بالالتزامات المحمولة عليه في أجل لا يتعدى 10 أيام، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للشركة فسخ العقد وتكليف طبيب آخر طبقاً للإجراءات المعمول بها. ويتم إحالة نسخة من مقرر الفسخ إلى المجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

كما تحتفظ الشركة التونسية لأسواق الجملة بحق فسخ الاتفاقية قبل انتهاء مدتها دون تعويض أو اعلام مسبق إذا ثبت ارتكاب الطبيب المراقب لخطأ مهني جسيم، وثبت ذلك بمقتضى حكم نهائي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر سواء من الهيئات التأديبية أو المحاكم المختصة. ويتم إحالة نسخة من مقرر الفسخ إلى المجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

الفصل 16: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

تدخل الاتفاقية موضوع هذه الاستشارة حيز التنفيذ بعد إمضاءها من الطرفين المتعاقدين والتأشير عليها من قبل المجلس الجهوي لعمادة الأطباء وتسجيلها بالقبضة المالية.

الفصل 17: أحكام ختامية

كل نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الكراس أو الاتفاقية الممضاة لاحقاً مع الطبيب المراقب يتم حله بالتراضي وإن تعذر فمحاكم بن عروس تكون مختصة بالنظر.

يعتبر كراس الشروط هذا جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المبرمة مع الطبيب المراقب لاحقاً.

اطلعت ووافقت

امضاء وختم المشارك

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

الشركة التونسية لأسواق الجملة

إستشارة عدد 22/ 2026

كراس شروط لتعيين طبيب مراقب

لفائدة السوق ذات المصلحة الوطنية ببنز القصة

الملحق عدد 01

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب.....

الاختصاص.....

العنوان.....

مقر العيادة.....

الهاتف.....

الفاكس.....

البريد الإلكتروني.....

مرسم بعمادة الأطباء ب: تحت عدد.....

رقم المعرف الجبائي.....

رقم الحساب الجاري.....

حرر ب: في.....

إمضاء المشارك وختمه

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

الشركة التونسية لأسواق الجملة

إستشارة عدد 2026/22

كراس شروط لتعيين طبيب مراقب

لفائدة السوق ذات المصلحة الوطنية ببيئر القصبعة

الملحق عدد 02

جدول الأتعاب

| بيان الخدمة | عدد الساعات | السعر الفردي دون | نسبة الأداء | السعر الفردي | السعر الجملي باعتبار |
|----------------------|-----------------------|-------------------|-------------|--------------------|----------------------|
| | | اعتبار الأداء على | على القيمة | باعتبار الأداء على | الأداء على القيمة |
| | | القيمة المضافة | المضافة | القيمة المضافة | المضافة |
| أتعاب الطبيب المراقب | ساعتين (02) / الأسبوع | | | | |

ملاحظة: -توزع ساعات العمل المذكورة بالجدول أعلاه على حصتين بالأسبوع بحساب ساعة واحدة لكل حصة يتم الاتفاق عليها حسب رزنامة تضبط من قبل الطرفين المتعاقدين.

- يجب احترام مقدار الاتعاب المعمول بها في المجال والمحددة من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

حرر ب: في

إمضاء المشارك وختمه

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

الشركة التونسية لأسواق الجملة

استشارة عدد 2026/22

كراس شروط لتعيين طبيب مراقب

لفائدة السوق ذات المصلحة الوطنية ببنز القصة

الملحق عدد 03

وثيقة تعهد بالحياد وعدم تضارب المصالح

.....إني الممضي أسفله.....

.....عملا بصفتي.....

.....مرسم بعمادة الأطباء ب:..... تحت عدد.....

أصرح وأتعهد بما يلي:

1 -الالتزام التام بمبدأ الحياد والاستقلالية في أداء مهامي كطبيب مراقب لمستغلي المواقع الكائنة بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببنز القصة وذلك لفائدة الشركة التونسية لأسواق الجملة.

2 – عدم وجود بيني وبين المريض موضوع المراقبة أي علاقة علاجية حالية أو سابقة

3 –الالتزام بالإعلام الفوري لمصالح الشركة التونسية لأسواق الجملة والامتناع عن مواصلة مهمة المراقبة في حال وجود أي وضعية من شأنها أن تمثل تضارب مصالح أو تمس من حيادي في أداء المهمة،

5 – الالتزام بالتقيد بالسر الطبي وأخلاقيات المهنة الطبية والتشريع الجاري به العمل،

كما أصرح بأن جميع معطيات المضمنة بهذا التعهد صحيحة، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية في صورة مخالفتها.

..... حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك وختمه

